

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 263 @ وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لأن مذبحة يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يحلق إذ ذاك والأصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وإنما لم تجب كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية ولخبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتين بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة .

سن لمن تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقره أن يعق عنه ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره

قبل مضي مدة النفاس